

في افادة معنى المطاوعة فلا يجوز حملها على الفرض المنفي
 فان قيل اذا كانت هذه الازواج ملحقات بدخرج حقيقة
 فلم اخرت وقال المص للمعنى تدخرج ولم يعا يقل بدخرج
 بل يجب بانه للرب على التشاكل اللفظي وفي
 بعض النسخ الباب الحامس تفعل بتفعليا موزونه
 تسلقى يتسلقى تسلقيا الخ اعلم ان حقيقة الاخلاق
 اي ما هيته وما به هو هو الحقيقة فعبارة بمعنى فاعل
 من حق الشيء اذا ثبت او بمعنى مفعول من حقيقت الشيء
 اذا اثبتة نقل الى الكلمة الثابتة او المشبهة في مكانها
 الاصل والثانيها للنقل من الوصفية وصدربكلمة اعلم
 تبنها على انها هم وقوله الزم وانه دقيق وباعمال الذهن
 فيه حقيق للاشكال والالتباس على الامثال و
 والاخلاق ان يزيد زيادة في بناء الحقيقة ببناء الحركات
 بلا تمييز منه حرفا وتصريفا تصرف في جميع نصارىقه وهذه
 الملحقات تدخرج لان ملحقات دخرج فيها ما به

→

ظاهرة فلا حاجة الى البيان بخلاف ملحقات تدخرج لان الزوائد
 الاخلاق هو الثا والباع المكرر وكلها ما فعين المراد فيها استعداد لا يعط
 ونفي غيره بقوله انما يكون بزيادة الثا من الواو والياء الحاق
 والثا للمعنى المطاوعة كما كانت في تدخرج مثلا الاخلاق
 في جلب انما يكون بتكرار الباء لزيادة الثا بقاء
 كذا الشيء تكريرا وتكرارا بوزن نفع لا يفتح الثا وهو
 مصدر والثا انما دخلت للمعنى المطاوعة لا للاخلاق
 لان زيادتها مطرقة في افادة معنى المطاوعة فان
 تفعل مطاوع فعلا كما كانت في تدخرج فلا يجوز
 حملها على الفرض اللفظي مع ظهور ما كان حملها
 على الفرض المعنوي لانا الاخلاق لا يكون في اول الكلمة
 فلنا لم يكن استخرج ملحقا باحتم مع الموازنة وموجه لعدم
 بل الاخلاق يكون في وسطها كما في جمهور واخرها
 كما في جلب وسلفي على صرح في شرح المفصل المنسوب
 الى الزمخشري والشرح لابن الحاجب والكلام في
 المعنى والنون في خوا قعدنسس واسلنوكا كالأو